

Distr.: General
18 August 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العشرون
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥
والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

أنغولا

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللإطلاع على النصوص الكاملة، يُرجى العودة إلى الوثائق المشار إليها في قائمة المراجع. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13980 150914 170914



* 1 4 1 3 9 8 0 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التوقيع، ٢٠١٣)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التوقيع، ٢٠١٣)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التوقيع، ٢٠١٣)
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التوقيع، ٢٠١٣)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التوقيع، ٢٠١٣)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التوقيع، ٢٠١٣)
اتفاقية مناهضة التعذيب (التوقيع، ٢٠١٣)	اتفاقية مناهضة التعذيب (التوقيع، ٢٠١٣)	اتفاقية مناهضة التعذيب (التوقيع، ٢٠١٣)
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠١٣)	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠١٣)	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠١٣)
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (التوقيع، ٢٠١٣)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق ذوي الإعاقة (٢٠١٤)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص من الاختفاء القسري
-	-	-
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التوقيع، ٢٠١٣)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التوقيع، ٢٠١٣)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التوقيع، ٢٠١٣)
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوقيع، ٢٠١٣)	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوقيع، ٢٠١٣)	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوقيع، ٢٠١٣)
اتفاقية مناهضة التعذيب (التوقيع، ٢٠١٣)	اتفاقية مناهضة التعذيب (التوقيع، ٢٠١٣)	اتفاقية مناهضة التعذيب (التوقيع، ٢٠١٣)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٥)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٥)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٥)
-	-	-
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التوقيع، ٢٠١٣)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التوقيع، ٢٠١٣)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التوقيع، ٢٠١٣)
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٧)	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٧)	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٧)
اتفاقية مناهضة التعذيب (التوقيع، ٢٠١٣)	اتفاقية مناهضة التعذيب (التوقيع، ٢٠١٣)	اتفاقية مناهضة التعذيب (التوقيع، ٢٠١٣)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٤)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٤)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٤)

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل
	الإعاقاة، المادة ٦ (٢٠١٤)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

١- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٣، ولجنة حقوق الطفل في عام ٢٠١٠ أنغولا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤). وشجعت لجنة حقوق الطفل أيضاً أنغولا على النظر في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي^(٥). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنغولا بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكملة للاتفاقية واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم^(٦).

٢- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن أنغولا لا تزال تُصرّ على التحفظات على المواد ٧ و٨ و٩ و١٣ و١٥ و١٧ و١٨ و٢٤ و٢٦ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١^(٧)، وأوصت بسحب تلك التحفظات^(٨). وأوصت أيضاً بأن تنضم أنغولا إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية^(٩).

٣- وقال فريق الأمم المتحدة القطري في أنغولا إن أنغولا استهلت عملية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(١٠).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الإجراءات المتخذة بعد لم يُصدّق عليها	الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة
بروتوكول باليرمو ^(١٤)		التصديق أو الانضمام
الاتفاقيات المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية ^(١٥)		أو الخلافة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها		اتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(١٢)
نظام روما الأساسي للمحكمة الجناية الدولية		اتفاقيات المتعلقة بوضع اللاجئين ^(١٣)
اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ ^(١٦)		
البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(١٧)		
البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (التوقيع، ٢٠٠٦) ^(١٨)		
اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم		

٤- وصرحت اليونسكو بأن أنغولا ليست طرفاً بعد في اتفاقية عام ١٩٦٠ المتعلقة
بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وبأن أنغولا ينبغي لها التصديق على تلك الاتفاقية^(١٩).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٥- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بسن قانون مشاركة المرأة في
الحياة السياسية عام ٢٠٠٥، وقانون مكافحة العنف المتري في عام ٢٠١١^(٢٠). وأوصت
أنغولا بالإسراع في عملية الإصلاح القانوني بهدف مواءمة الأحكام الداخلية مع
الاتفاقيات^(٢١).

٦- وشجعت لجنة حقوق الطفل أنغولا على أن تضمن المناغمة بين جميع التشريعات
المتعلقة بالطفل وأن تنفذ الدستور بالكامل عن طريق إنشاء آليات واعتماد تشريعات تيسر
تنفيذه^(٢٢).

- ٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل أنغولا بأن تعزز جهودها الرامية إلى إدراج مبدأ مصالح الطفل الفضلى العام في جميع الأحكام القانونية والقرارات القضائية والإدارية والقوانين والمشاريع والبرامج التي تؤثر في الطفل^(٢٣). وأوصتها أيضاً بأن تعزز الجهود الرامية إلى تعزيز احترام آراء الطفل في أي سن في الإجراءات الإدارية والقضائية^(٢٤).
- ٨- وقالت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إن القانون الخاص بالتشهير يهدد الصحافة الاستقصائية ويستحسن الاستعاضة عنه بقانون أوضح بشأن التحريض، الذي يمكن أن يكون جريمة^(٢٥). وقالت اليونسكو إن التشهير ينبغي أن يدرج في القانون المدني^(٢٦).
- ٩- وقالت مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إن مشروع القانون الخاص بوضع اللاجئين لم يتناول عدداً من الشواغل المهمة، على الرغم من تقديم المفوضة تعليقات شاملة إلى الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني^(٢٧).
- ١٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنغولا بأن تحد من انعدام الأمن وتعزز تشريعاتها من أجل مكافحة تملك الأسلحة الصغيرة واستخدامها على نحو غير قانوني^(٢٨).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ١١- قالت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إن إحدى طرق تحسين قوانين حقوق الإنسان في أنغولا ورصد تنفيذها الفعال هو إنشاء مؤسسة وطنية قائمة بذاتها لحقوق الإنسان تعمل وفقاً للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(٢٩).
- ١٢- وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن أنغولا ينبغي لها أن تنقح القانون الخاص بمكتب أمين المظالم لضمان تماشيها مع مبادئ باريس أو أن تنشئ مؤسسة وطنية جديدة لحقوق الإنسان تتماشى مع هذه المبادئ^(٣٠). وأعربت هيئات معاهدات أخرى عن شواغل مماثلة وقدمت توصيات في هذا الصدد^(٣١).
- ١٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل أنغولا بأن تنشئ مجالس للأطفال في جميع البلديات وتزودها بالموارد الكافية^(٣٢).
- ١٤- وشجعت اللجنة أنغولا على أن تعتمد خطة العمل بشأن الطفل، وتضمن تناولها لجميع حقوق الطفل المكرسة في الاتفاقية وتضمن جودة تنسيق ورصد أنشطة خطة العمل وسائر الاستراتيجيات والخطط الوطنية^(٣٣).
- ١٥- وحثت اللجنة أنغولا على أن تزيد من الميزانية المخصصة للإنفاق الاجتماعي وتولي الأولوية للأموال المخصصة من الميزانية للطفل وتزويدها^(٣٤).
- ١٦- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إدراج المنظور الجنساني في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٣٥).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٣٦)

١ - حالات الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠١١	شباط/فبراير ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير السابع في ٢٠١٧
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٢٠١٤	-	لم يُنظر في التقريرين الرابع والخامس بعد
لجنة حقوق الطفل	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٢٠٠٨	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقارير من الخامس إلى السابع في ٢٠١٥ ولم يقدم بعد التقريرين الأوليان للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة منذ عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٩ على التوالي
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في ٢٠١٦
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	٢٠١٠	آذار/مارس ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في ٢٠١٧

١٧ - وحثت لجنة حقوق الطفل أنغولا على أن تفي بالتزاماتها في الإبلاغ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٣٧). وحثت أنغولا أيضاً على أن تتناول التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي لأنغولا التي لم تنفذ بعد أو لم تنفذ بما يكفي^(٣٨).

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم	الموضوع	تاريخ التقديم
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٤	استقلال مكتب أمين المظالم؛ العنف القائم على نوع الجنس وسجل المواليد ^(٣٩)	٢٠١٤ ^(٤٠)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٥	موارد الآلية الوطنية لتمكين المرأة؛ واعتماد السياسة الجنسانية الوطنية وبرنامج إصلاح الأراضي؛ وإدراج المنظور الجنساني في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر ^(٤١)	-

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٤٢)

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
دعوة دائمة	لا
الزيارات التي جرت	-
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	السكن اللائق التعليم حرية التعبير المهاجرون
الزيارات التي طلب إجراؤها	حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات (٢٠١٣) شركات الأعمال التجارية (٢٠١٤)
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	حرية التعبير حرية الدين (٢٠-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) الاحتجاز التعسفي (١٧-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بعثت ١٢ رسالة. وردت حكومة أنغولا على ٦ من هذه الرسائل.

١٨- اقترحت المفوضة السامية لحقوق الإنسان خلال اجتماعها مع ممثلي الحكومة أثناء زيارتها لأنغولا في عام ٢٠١٣ أن تقبل الحكومة زيارة المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، وأعربت عن سعادتها عندما وافقت الحكومة على هذه الزيارة. وقالت المفوضة السامية أيضاً إنه قد يكون من المفيد تنظيم بعثات لعدد من الخبراء المستقلين الآخرين الذين يعينهم مجلس حقوق الإنسان، وأنغولا عضو فيه^(٤٣).

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٩- أعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن عزمها على تأييد تعيين مستشار قانوني في مجال حقوق الإنسان من مكتبها للعمل في أنغولا ورحبت بشدة برد الحكومة الإيجابي على هذا الاقتراح^(٤٤).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني المعمول به

ألف - المساواة وعدم التمييز

- ٢٠ - قال فريق الأمم المتحدة القطري إن المواقف الأبوية والقوالب النمطية المتجذرة فيما يتعلق بأدوار المرأة والرجل تُدمج خضوع المرأة في الأسرة وفي المجتمع^(٤٥).
- ٢١ - وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تضع استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية والممارسات الضارة التي تميز ضد النساء، وتعتمد أحكاماً قانونية تحظر هذه الممارسات، بما في ذلك العقوبات المناسبة على انتهاكات هذه الأحكام^(٤٦).
- ٢٢ - وأوصت اللجنة أنغولا بأن تنفذ تدابير خاصة مؤقتة ترمي إلى تحقيق المساواة الموضوعية بين المرأة والرجل وتشجع تطبيق تلك التدابير في القطاعين العام والخاص^(٤٧).
- ٢٣ - وقال فريق الأمم المتحدة القطري إن السياسة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين التي اعتمدت في نهاية عام ٢٠١٣، تعزز القدرة على إدماج قضايا الجنسين على المستويات المركزية والمحلية والمؤسسية. وقال إن من شأنها أن تتصدى لممارسة الزواج المبكر الحالية، والتمييز الذي تعاني منه البنات والأرامل والمطلقات فيما يتعلق بالإرث وحقوق الملكية^(٤٨).
- ٢٤ - وحثت لجنة حقوق الطفل أنغولا على أن تقوي ما تقوم به من أنشطة لمكافحة التمييز، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأطفال قبائل السان (البوشمن)^(٤٩).

باء - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

- ٢٥ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير المقدمة عن قيام قوات الأمن بالقتل التعسفي وخارج نطاق القضاء، وخاصة في ولاية هومبو في عام ٢٠١٠ وخلال التصدي للمتطرفين من جبهة تحرير جيب كابيندا في عام ٢٠١٠. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء التقارير المقدمة عن حالات اختفاء المتظاهرين في لواندا في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢. وقالت إن أنغولا ينبغي لها أن تحقق مع هؤلاء المسؤولين وتقاضيهم وتعاقبهم في حالة إدانتهم، وتقدم التعويض المناسب إلى الضحايا وأسرهم وتوسع نطاق برامج تدريب قوات الأمن في مجال حقوق الإنسان وتعزيزها^(٥٠).
- ٢٦ - وقالت اللجنة إن أنغولا ينبغي لها أن تعتمد تعريفاً للتعذيب وتحظره حظراً صريحاً في القانون الجنائي؛ وأن تضمن قيام سلطة مستقلة تقوم بإجراء التحقيقات بشأن مزاعم سوء سلوك رجال الشرطة وقوات الأمن؛ وتضمن حصول موظفي إنفاذ القانون على التدريب

على أنشطة منع التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق فيها وذلك عن طريق إدراج دليل التفصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) في برامج تدريبهم^(٥١).

٢٧- وأشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى تكرار الادعاءات بارتكاب قوات الأمن ومسؤولي الحدود لاعتداءات، وخاصة الاعتداءات الجنسية. وسلطت الضوء على ضرورة بذل جهود كبرى من أجل توعية رجال الشرطة وحرس الحدود وتوضيح أن هذه الجرائم لم يعد من الممكن قبولها^(٥٢).

٢٨- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنغولا على أن تعتمد وتنفذ استراتيجية وطنية لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة؛ وتسهر على التنفيذ الفعال للقانون ١١/٢٥ بشأن مكافحة العنف المتزلي؛ وتضمن تجريم الاغتصاب الزوجي بشكل صريح؛ وتعتمد أحكاماً قانونية تحظر التحرش الجنسي في المدرسة وفي مكان العمل وفي المجال العمومي؛ وتشجع المرأة على الجنوح إلى الإجراءات القانونية عوضاً عن الوساطة في حالات العنف المتزلي كلما كان هناك مبرر لذلك^(٥٣).

٢٩- وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن أنغولا ينبغي لها أن تحمي الأطفال المتهمين بالشعوذة من سوء المعاملة والاعتداء، وتضطلع ببرامج توعية بين السكان بشأن الآثار السلبية لهذه الممارسات^(٥٤). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة^(٥٥).

٣٠- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع القلق إلى أنه، على الرغم من تحديد السن الأدنى للزواج عند ١٨ عاماً، فإن نسبة الأطفال المتزوجين بحكم الأمر الواقع في سن بين ١٢ و ١٤ عاماً مرتفعة^(٥٦).

٣١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انتشار حالات الاعتداء على الأطفال وإهمالهم بجميع أشكالها وعدم وجود تشريع معين لحماية الطفل من الاعتداء والإهمال. وشجعت اللجنة أنغولا على أن تنفذ استراتيجية وطنية لمنع العنف ضد الأطفال والتخفيف من حدته^(٥٧).

٣٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل أنغولا بأن تحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال بمقتضى القانون، بما في ذلك العقوبات البدنية، في جميع الظروف، وتنظم حملات لإذكاء الوعي بالقضاء على العقوبات البدنية وتعزيز أشكال التأديب البديلة^(٥٨).

٣٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء مدى عمل الأطفال الذين ينتمون إلى الفئة العمرية ٥ أعوام إلى ١٤ عاماً نتيجة للفقر وعدم إتاحة المدارس الجيدة^(٥٩). وأوصت اللجنة أنغولا بأن تكافح عمل الطفل عن طريق تنفيذ نظم تفتيش وتعزيز شبكات حماية الطفل وتقديم المزيد من الدعم إلى الأسر التي تعيش في فقر مدقع؛ وأن تدعو الأطفال العاملين إلى المشاركة في وضع تدابير للحد من عمل الطفل ومنعه؛ وتضع إطاراً لتقديم الإرشادات والمساعدة إلى الأطفال البالغين من العمر ما بين ١٢ و ١٤ عاماً الذين تركوا المدارس واحتاجوا إلى الإعداد والتدريب قبل الدخول إلى سوق العمل^(٦٠).

٣٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انتشار الاستغلال الجنسي التجاري، وخاصة في الفنادق والملاهي الليلية^(٦١). وأوصت أنغولا بأن تنفذ السياسات والبرامج المناسبة للوقاية من الاستغلال الجنسي ولتعاقي الضحايا من الأطفال وإدماجهم في المجتمع^(٦٢).

٣٥- وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن أنغولا ينبغي لها أن تكافح الاتجار بالأشخاص مكافحة فعالة؛ وتدرج حظر الاتجار كجريمة قائمة بذاتها في التشريع؛ وأن تحقق في حالات الاتجار، وتقاضي المسؤولين عنها وتعاقبهم في حالة إدانتهم، وتقدم التعويضات إلى الضحايا وتحميهم؛ وأن تعزز تعاونها مع البلدان المجاورة وتنظر في اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار^(٦٣). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة^(٦٤).

٣٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل أنغولا بأن تواصل توعية الأطفال بمخاطر الألغام الأرضية وتسرع من وتيرة الجهود الرامية إلى إزالتها^(٦٥). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة^(٦٦).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٧- قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن أنغولا ينبغي لها أن تعزز استقلال الهيئة القضائية، وتزيد من عدد القضاة والمحامين المدربين، وتضمن تقديم المساعدة القانونية في جميع الحالات حيثما تتطلب ذلك المصلحة القضائية. وحثت أنغولا على أن تنفذ خططها الرامية إلى زيادة عدد المحاكم والمحاكم المتخصصة لضمان إتاحة العدالة للجميع، وخاصة الأشخاص المحرومين والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية^(٦٧). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنغولا بأن تنتهي من إصلاحها القضائي وتضمن تمكّن المرأة من اللجوء إلى القضاء بفعالية^(٦٨).

٣٨- وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن أنغولا ينبغي لها توعية القضاة والمحامين والمدعين العامين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به لضمان مراعاة المحاكم المحلية لهذين الصكين^(٦٩). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة فيما يتعلق باتفاقيتها^(٧٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل بتعزيز برامج التدريب المقدمة إلى جميع فئات المهنيين العاملين لأجل الأطفال ومعهم^(٧١).

٣٩- وصرحت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن اللجوء إلى العدالة يطرح مشاكل على العديد من المستويات، وأن فوائد المحكمة الدستورية الجديدة لم تتحقق بالكامل بعد، بحيث قدم القليل من القضايا الرئيسية لتحفيز مواصلة التغيير الذي يعود بالفائدة على قوانين البلد ويدعم المؤسسات^(٧٢).

٤٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء المعلومات المقدمة عن حالات التوقيف والاحتجاز التعسفي، والحبس الانفرادي والاحتجاز في السجون العسكرية من قبل الشرطة أو قوات الأمن. وقالت إن أنغولا ينبغي لها أن تحقق في حالات الاحتجاز التعسفي، وخاصة حالات احتجاز الموالين لجبهة تحرير جيب كابيندا والناشطين في مجال حقوق الإنسان المتهمين بارتكاب جرائم مزعومة ضد أمن الدولة، وأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الأشخاص المحتجزين بجميع الضمانات القانونية^(٧٣).

٤١- وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن أنغولا ينبغي لها أن تحسن ظروف الاحتجاز. وينبغي لها، على وجه الخصوص، أن تحد من الاكتظاظ في السجون، بوسائل منها استخدام بدائل للاحتجاز؛ وتضمن تطبيق مبدأ الفصل بين القصر والبالغين في مرافق الاحتجاز؛ وتيسر على المحتجزين تقديم الشكاوى فيما يتعلق بظروف الاحتجاز أو سوء المعاملة وتحقيق مع المسؤولين وتعاقبهم^(٧٤).

٤٢- وأوصت اللجنة أنغولا بأن تحسن نظام قضاء الأحداث، بوسائل منها إنشاء محاكم للأطفال المخالفين للقانون؛ وتنظر في وضع قواعد إجرائية متخصصة لضمان احترام ضمانات قضاء الأحداث؛ وتضمن استفادة الأطفال، بمن فيهم الأطفال ما بين سن ١٦ و ١٨ عاماً، من حماية الأحكام المتخصصة للأطفال المخالفين للقانون؛ وتضمن عدم احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة وفي معزل عن البالغين سواء في الاحتجاز السابق للمحاكمة أو بعد الحكم عليهم، وتعطي الأطفال المسلوب الحرية بأي شكل من الأشكال الحق في مراجعة قرار احتجازهم؛ وتضمن عدم سوء معاملة رجال الشرطة للأطفال رهن الحجز^(٧٥).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٣- أعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها لعدم قيد الملايين من الأنغوليين، ومنهم نسبة ٦٨ في المائة من الأطفال دون الخامسة، في السجلات، مما له عواقب ضخمة على قدرتهم في المستقبل على الاضطلاع بدور كامل في المجتمع، والحصول على الاستحقاقات والعتور على فرص عمل، وقد يؤدي إلى حدوث مشاكل فيما يتعلق بانعدام الجنسية^(٧٦).

٤٤- وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن أنغولا ينبغي لها أن تنتهي من اعتماد المرسوم الجديد بشأن تسجيل المواليد مجاناً بالنسبة لجميع الأطفال والبالغين، وأن تحسن نظام التسجيل وتنظم حملات توعوية بشأن إجراءات تسجيل المواليد داخل المجتمعات^(٧٧). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة^(٧٨).

٤٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل أنغولا بأن تضاعف جهودها الرامية إلى مساعدة الأسر على تنشيط العلاقات بين الآباء والأبناء عن طريق زيادة الدعم المالي والاقتصادي والدعم للهياكل الأساسية والدعم الاستشاري، مثل الإعانات والائتمان البالغ الصغر ومرافق الرعاية، وأن تقدم المعلومات إلى الآباء وتوعيتهم؛ وتبذل جهوداً خاصة للأسر التي يعولها عائل واحد، وخاصة الأسر التي تعولها أمهات شابات^(٧٩).

٤٦- وأوصت اللجنة أنغولا بأن تعزز سياستها للتأهيل خارج المؤسسات الإصلاحية وتوسع نطاق إيداع الأطفال في أسر موسعة وأسر حاضنة وتدعم هذا الإيداع؛ وترصد جميع ترتيبات رعاية الأطفال، وخاصة إيداع الأطفال في مؤسسات، ما دامت هذه المرافق موجودة^(٨٠).

٤٧- وأشارت اللجنة إلى أن تعقيدات لوائح التبني تعرقل وتثني الآباء العازمين على التبني عن استخدام هذه اللوائح. وأوصت أنغولا بأن تبسط لوائح التبني لتيسر على عامة الجمهور استخدام الإجراءات^(٨١).

هاء- حرية الدين أو المعتقد والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٨- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التشريعات الوطنية القائمة بشأن الجرائم التي قد تشكل عقبة تحول دون ممارسة حرية التعبير. وقالت إن أنغولا ينبغي أن تعدّل تشريعاتها لحماية حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة^(٨٢).

٤٩- وقالت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إن من الضروري بذل الجهود لإزالة القيود المفروضة على وسائل الإعلام المستقلة وتوسيع نطاق هذه الوسائط، وخاصة الإذاعة والتلفزيون، ولزيادة سبل وصول مختلف الآراء إلى وسائل الإعلام التي تديرها الدولة. وصرحت بأن وسائل الإعلام التعددية عنصر أساسي من عناصر الديمقراطية المتعددة الأحزاب^(٨٣).

٥٠- وصرحت المفوضة السامية بأن تقوية المجتمع المدني أمر حاسم من أجل ازدهار الديمقراطية، وأن منظمات المجتمع المدني تشعر بالضعف وبالتالي فهي مقيدة الحركة في أنغولا. وحثت الحكومة على المشاركة في حوار بناء بشكل أكبر مع المجتمع المدني^(٨٤).

٥١- وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن أنغولا ينبغي لها أن تعدل تشريعاتها لإزالة القيود المفروضة على إنشاء الجمعيات وتسجيلها، وتشجع أنشطتها، وتعاون معها وتحمي المنظمات غير الحكومية وتضمن حماية أعضائها من الأعمال الانتقامية^(٨٥).

٥٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها خاصة إزاء ما تمارسه قوات الأمن أو الشرطة من تهديدات وتخويف ومضايقات ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين خلال التجمعات أو المظاهرات السياسية في لواندا. وينبغي لأنغولا أن تضمن تمتع الجميع بحرية التجمع السلمي وتحمي الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين من المضايقات والتخويف والعنف، وأن تحقق في الحالات ذات الصلة وتقاضي المسؤولين عنها^(٨٦).

٥٣- وفي عام ٢٠١١، أرسل العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسالة بخصوص المزاعم المتعلقة بفرض القيود على الحقوق في حرية التجمع السلمي والإفراط في استخدام القوة خلال المظاهرات^(٨٧).

٥٤- وفي عام ٢٠١٤، شكرت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الحكومة على ردودها على الرسالتين. وشددت على شواغلها بخصوص المزاعم المتعلقة بالقيود المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي في أنغولا، بما في ذلك إفراط السلطات في استخدام القوة ضد المتظاهرين المشاركين في المظاهرات السلمية. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن حالات التوقيف والاحتجاز التعسفي للمتظاهرين وعدم وصولهم إلى المحامين أثناء الاحتجاز^(٨٨).

٥٥- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنغولا بأن تضمن وصول النساء والرجال على قدم المساواة إلى جميع مجالات الحياة السياسية والعامة، وتضطلع بأنشطة لزيادة الوعي بأهمية مشاركة المرأة في عملية صنع القرار وتضع برامج تدريب وإرشاد للمرأة تكون محدّدة الأهداف بشأن مهارات القيادة والتفاوض في القطاع العام^(٨٩). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة^(٩٠).

واو- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة وملائمة

٥٦- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد المرأة في مكان العمل، وتدني عدد النساء في قطاع العمل النظامي، وتركز النساء في القطاع غير النظامي الذي لا تتوفر فيه أية حماية قانونية أو أي ضمان اجتماعي أو أية استحقاقات أخرى، وإزاء قلة برامج القروض البالغة الصغر على مستوى البلد بأكمله^(٩١). وأوصت أنغولا بأن تحد من الفوارق في الأجور بين الرجل والمرأة وتضع إطاراً تنظيمياً للقطاع غير النظامي بهدف تمكين المرأة فيه من الحصول على الضمان الاجتماعي وغير ذلك من الاستحقاقات، وتزيد من إمكانية حصول المرأة على التمويل والائتمان بالغي الصغر بأسعار فائدة منخفضة لتمكينها من الانخراط في أنشطة مدرّة للدخل ومباشرة أعمالها التجارية الخاصة^(٩٢).

٥٧- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن التدريب المهني متاح للأشخاص اعتباراً من سن الرابعة عشرة الذين حصلوا على التعليم الابتدائي لمدة ٦ سنوات على الأقل. ومع ذلك ونظراً لأن التعليم الإلزامي يتوقف عند سن الثانية عشرة، فإن الأطفال في الفئة العمرية من ١٢ إلى ١٤ عاماً لا يحصلون على ما يناسبهم من توجيهات وتدريب مهني عند الانتقال إلى العمل^(٩٣).

٥٨- وشجعت لجنة حقوق الطفل أنغولا على أن تمكن المجلس الوطني للطفل من إسداء المشورة للوزارات المتعاونة مع قطاعي الصناعة والتجارة بشأن وضع مبادئ توجيهية تكفل احترام الشركات لحقوق الطفل وحمايته. وعلاوة على ذلك، شجعت اللجنة أنغولا على إدراج بنود بشأن حقوق الطفل في الاتفاقات التجارية ومعاهدات الاستثمار وغير ذلك من اتفاقات الاستثمار الأجنبي التي تعقدها مع الشركات المتعددة الجنسيات والحكومات الأجنبية^(٩٤).

زاي - الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٥٩ - أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً بما تبذله الحكومة من جهود للحد من الفقر، بما في ذلك الزيادة الهائلة في ميزانية الضمان الاجتماعي، لكنها لا تزال قلقة إزاء ارتفاع معدلات الفقر والفقر المدقع ارتفاعاً كبيراً. وأعربت اللجنة عن قلقها خاصة إزاء عدم المساواة الاجتماعية الهائل^(٩٥). وأوصت اللجنة أنغولا بأن تعزز جهودها الرامية لاستخدام ثروة البلد في تحسين ظروف المعيشة الاجتماعية والاقتصادية لغالبية السكان وتضمن مستوى معيشياً مناسباً لجميع الأطفال^(٩٦).

٦٠ - ورحبت اللجنة باعتماد البرنامج الوطني لدعم المرأة الريفية والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر، في عام ٢٠١٢، إلا أنها لا تزال قلقة جداً إزاء تفشي الفقر في صفوف نساء الأرياف وإزاء تأثير النمو الاقتصادي المحدود على النهوض بالمرأة في الدولة الطرف^(٩٧). وأوصت أنغولا بالاهتمام بشكل خاص باحتياجات النساء لتأمين استفادتهن دون أي تمييز من خدمات الصحة، والتعليم، والمياه النقية، والمرافق الصحية، والأنشطة المدرة للدخل، وإدراج منظور جنساني في الاستراتيجية الوطنية وضمان تنفيذ هذه الاستراتيجية تنفيذاً فعالاً^(٩٨).

٦١ - وفي عام ٢٠١٣، أرسل المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق رسالة تتعلق بالمعلومات الواردة عن أن مسؤولي الحكومة قاموا على ما يزعم هم وقوات الأمن الخاص في أيام ١ و ٢ و ٤ و ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، بإجلاء الآلاف من الأسر بالقوة من بلدية مايومي المحاورة لبلدية كاكواكو في العاصمة لواندا، وهدمت منازلهم. ويُزعم أن بعض الأفراد تعرضوا للضرب، وأوقف على الأقل ستة أشخاص عند محاولتهم مقاومة الهدم، وتعرضت المئات من الأسر التي ظلت في أطلال منازلها بعد هدمها لخطر الإجلاء بالقوة^(٩٩). وقالت حكومة أنغولا في رد منها إن الأسر المعنية أدرجت في برنامج لإعادة التوطين^(١٠٠).

٦٢ - وقالت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إنها تقر بأن الحكومة عليها أن تحلّي الأراضي لتنفيذ مشروعات البناء الضرورية لمواصلة تطوير اقتصاد عصري ومزدهر، ومع ذلك ينبغي عدم إجلاء الناس أبداً وهدم منازلهم دون التشاور معهم مسبقاً وإتاحة التعويض والسكن البديل المناسبين لهم^(١٠١).

٦٣ - وحثت لجنة حقوق الطفل أنغولا على أن تتخذ خطوات لمنع الفساد، بما في ذلك تعزيز الرقابة على الإنفاق العام^(١٠٢). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة^(١٠٣).

حاء - الحق في الصحة

٦٤ - قال فريق الأمم المتحدة القطري إن من الضروري زيادة وتحسين فرص الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية وتحسين نوعيتها، وخاصة للمجتمعات الفقيرة في المناطق الريفية^(١٠٤).

٦٥- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد الخطة التنفيذية للرعاية الصحية الأولية لعام ٢٠٠٩ وبخطة الاستثمار للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ من أجل التعجيل بتخفيض معدلات وفيات الأمهات والأطفال، والاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إلا أنها ناشدت أنغولا ما يلي: زيادة فرص وصول النساء والفتيات إلى خدمات الرعاية الصحية والتصدي للعراقيل المطروحة أمام وصول المرأة إلى خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك المعايير الاجتماعية والثقافية؛ وزيادة التمويل المخصص للرعاية الصحية، وعدد مرافق الرعاية الصحية وعدد مقدمي خدمات الرعاية الصحية المدربين والعاملين الصحيين؛ وتعزيز برنامج الحد من وفيات الأمهات والرضع، والقضاء على أسباب هذه الوفيات؛ وتعزيز التعليم في مجالي الصحة الجنسية والصحة الإنجابية والحقوق المتعلقة بها على نطاق واسع؛ وضمان تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ورصدها وتقييمها على نحو فعال^(١٠٥). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة^(١٠٦).

٦٦- وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن أنغولا ينبغي لها أن تراجع تشريعاتها بشأن الإجهاض وأن تتيح استثناءات من الحظر العام للإجهاض لأسباب علاجية وفي حالات الحمل الناجمة عن الاغتصاب أو سفاح المحارم^(١٠٧).

٦٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع حالات الحمل المبكر، بحيث تبلغ نسبة الحمل للمرة الأولى بين الفتيات دون الثامنة عشرة ما يزيد على ٥٠ في المائة^(١٠٨). وأوصت أنغولا بأن تعزز جهودها الرامية إلى الوقاية من الحمل المبكر، بوسائل منها التوعية بموانع الحمل^(١٠٩).

طاء- الحق في التعليم

٦٨- قال فريق الأمم المتحدة القطري إن معدلات الأمية بين النساء مرتفعة، وكذلك معدلات التسرب من المدارس بين الفتيات^(١١٠). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنغولا بالتوعية بأهمية تعليم النساء والفتيات، وضمان المساواة الفعلية في وصولهن إلى جميع مستويات التعليم وبقائهن في المدارس، وتخصيص موارد كافية للتعليم لزيادة عدد المدرّسين وتحسين نوعية تدريب المعلمين والمرافق المدرسية؛ ومراجعة الكتب المدرسية للتخلص من القوالب النمطية الجنسانية؛ وتعزيز برامج محو أمية الكبار، ولا سيما النساء في المناطق الريفية^(١١١).

٦٩- وقالت اليونيسكو إنه ينبغي تشجيع أنغولا على دعم إنجازاتها فيما يتعلق بتوسيع نطاق التعليم إلى المناطق المهمشة عن طريق إيلاء اهتمام خاص إلى حقوق الفتيات، وخاصة في مجتمعات السكان الرُّحَل^(١١٢).

٧٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل أنغولا بأن تتخذ خطوات لضمان تسجيل جميع الفتيات والفتيات في المدارس الابتدائية وزيادة الحضور في المدارس الثانوية؛ وأن تعزز الجهود المبذولة للحيلولة دون تسرب الأطفال من المدارس وإعادة إدماج المنقطعين عن الدراسة؛ وتضمن وجود عدد مناسب من المدارس والفصول، عن طريق إنشاء مدارس جديدة وترميم المدارس المهتمة، وضمان احتواء المدارس والفصول على مرافق صرف صحي مناسبة للجنسين وضمان إتاحة مرافق التدريب المهني، عن طريق إلحاقه بنهاية التعليم الإلزامي في سن الثانية عشرة، وأن تحمي الأطفال، وخاصة الفتيات، من العنف والتحرش الجنسي في المدارس؛ وتضمن إدراج حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الطفل، في المناهج الدراسية في جميع المراحل؛ وتزيد الميزانية المخصصة للتعليم كي يتسنى تنفيذ الخطط والاستراتيجيات بما يناسب من موظفين وموارد مادية؛ وتذكي وعي عامة الناس بالتعليم في الطفولة المبكرة، وتضمن تزويد مرافق التعليم في الطفولة المبكرة أيضاً بالموارد اللازمة لكي تكون مجهزة بما يناسب من موظفين وأثاث^(١١٣).

باء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧١- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنغولا بأن تتخذ التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز، بما في ذلك فيما يتعلق بحقوقهم الانتخابية، وتذكي وعي الجمهور بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١١٤).

٧٢- وتلاحظ اللجنة أن الدستور يقر حقوق الأطفال ذوي الإعاقات البدنية والعقلية في أن يجيوا "حياة كاملة وكرامة" دون تمييز بسبب إعاقاتهم، وتلاحظ اللجنة أيضاً أن هناك برامج تفتد لضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. إلا أن القلق لا يزال يساورها بسبب استمرار رفض إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع إدماجاً كاملاً، وإزاء استمرار وجود ثغرات في التشريعات والسياسات فيما يتعلق بحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وإزاء عدم تلقي المهنيين العاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة التدريب الكافي^(١١٥). وتوصي اللجنة أنغولا بأن تضمن التنفيذ الكامل للتشريعات والسياسات المتعلقة بحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتضع تشريعات وسياسات إضافية عند الضرورة، وتضمن توفير الرعاية والحماية والتعليم المناسب لإدماج هؤلاء الأطفال^(١١٦).

كاف- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٣- في عام ٢٠١٢ أرسلت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة رسالة تتعلق بمزاعم الترحيل الجماعي للمهاجرين وانتهاكات جسيمة لحقوقهم الإنسانية في عملية الطرد. وطبقاً للمعلومات الواردة، طرد أكثر من ٧٠٠٠ مواطن أجنبي في ظروف مهينة، بما في ذلك العنف الجنسي ضد المرأة. ويزعم أن أربعة أشخاص ممن احتجزتهم السلطات الأنغولية لقوا حتفهم خنقاً في انتظار ترحيلهم^(١١٧).

٧٤- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنغولا بأن تضمن عدم تعرض المهاجرين ممن لا يمتلكون وثائق ثبوتية لسوء المعاملة أو لانتهاك حقوقهم الإنسانية من قبل الشرطة أو قوات الأمن، بما في ذلك خلال ترحيلهم؛ وأن تضمن حمايتهم من الإعادة القسرية، وحقهم إذا ما احتجزوا في اللجوء إلى المحاكم؛ وأن تعيد وضع إجراءات اللجوء الخاصة بها وتسجل ملتمسي اللجوء^(١١٨).

٧٥- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنغولا على أن تحمي ملتمسات اللجوء واللاجئات والمهاجرات من جميع أشكال العنف، وأن تحقق مع مرتكبي هذه الأفعال وتقاضيهم وتعاقبهم، وأن تضع آليات لجبر الأضرار وإعادة التأهيل؛ وأن تحترم القانون المحلي والمعاهدات التي انضمت إليها فيما يتعلق بطرد المهاجرين، مع مراعاة ضعف المهاجرات^(١١٩).

٧٦- وقالت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إن احتجاز الأجانب يُستخدم كوسيلة لثني المهاجرين غير الشرعيين وملتسمي اللجوء في المستقبل عن دخول أنغولا وثني من استهمل شكوى من الاستمرار فيها^(١٢٠).

٧٧- وأشارت المفوضية إلى أن عدداً كبيراً من ملتمسي اللجوء والعديد من اللاجئين الذين يعيشون في أنغولا لا يزالون دون وثائق. وقد عُلقَت حملة التسجيل الوطنية التي استهلت في عام ٢٠١٢ لأسباب تقنية^(١٢١).

٧٨- وقالت المفوضية إن اللاجئين وملتسمي اللجوء الذين يحملون وثائق عادة ما يواجهون صعوبات في الحصول على الخدمات العامة وخدمات التوظيف بسبب سوء نوعية الوثائق المستلمة، التي تتيح أيضاً تزوير بطاقات اللاجئين وشهادات ملتمسي اللجوء^(١٢٢).

٧٩- وأعربت المفوضية عن قلقها إزاء عدم إدراج اللاجئين وملتسمي اللجوء في المرسوم الرئاسي ١٣/٨٠ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الذي يكفل تسجيل المواليد في وقت متأخر مجاناً للمواطنين. وعلاوة على ذلك وعملاً بتوجيه إداري عممته وزارة العدل في أيار/مايو ٢٠١١، فإن إصدار شهادات الميلاد لأطفال الأجانب، بمن فيهم أطفال اللاجئين، قد علق إلى حين الموافقة على القانون الوطني الجديد. ونتيجة لذلك لم يستطع عدد كبير من اللاجئين وملتسمي اللجوء تسجيل أطفالهم والحصول على وثائق تسجيل المواليد^(١٢٣).

٨٠- وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بقلق التقارير الواردة عن ترحيل أكثر من ٣٠.٠٠٠ طفل، من بينهم أطفال غير مصحوبين، بما في ذلك أطفال دون سن الخامسة، وبعضهم يعاني على ما يزعم من سوء التغذية^(١٢٤). وأوصت اللجنة أنغولا بأن تجري تحقيقات في حالات الترحيل المزعومة وتقاضي مرتكبي الانتهاكات المزعومة ضد هؤلاء الأطفال^(١٢٥).

٨١- وقالت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إن الحكومة لها الحق في ترحيل المهاجرين غير الشرعيين، لكن عليها أن تقوم بذلك على نحو إنساني وبالامتثال تماماً لقوانين ومعايير

حقوق الإنسان الدولية. وتتحمل الحكومة وحدها المسؤولية عن التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين على الأراضي الأنغولية. ودعت المفوضة السامية أيضاً إلى إجراء تحقيق شامل وشفاف عبر الحدود في مزاعم انتهاك حقوق الإنسان ضد المهاجرين على الأراضي الأنغولية^(١٢٦).

لام- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٨٢- أوصت لجنة حقوق الطفل أنغولا بأن تصدر السياسات واللوائح المناسبة فيما يتعلق بأنشطة قطاع شركات الأعمال التجارية، الخاصة منها أو التي تملكها الدولة، وخاصة صناعات البترول والألماس، مطالبة الشركات بأن تعمل بطريقة مسؤولة مجتمعياً وبيئياً^(١٢٧).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Angola from the previous cycle (A/HRC/WG.6/7/AGO/2).
- ² The following abbreviations have been used in the present document:
- | | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| CPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |
- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.
- ⁴ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/AGO/CO/6), para. 45 and Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/AGO/CO/2-4), para. 76.

- ⁵ CRC/C/AGO/CO/2-4, para. 44.
- ⁶ CEDAW/C/AGO/CO/6, para. 22 (e).
- ⁷ Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) submission to UPR on Angola, p. 2.
- ⁸ *Ibid.*, p. 3.
- ⁹ *Ibid.*, p. 7.
- ¹⁰ United Nations country team (UNCT) submission to UPR on Angola, para. 2.
- ¹¹ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ¹² International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ¹³ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.
- ¹⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ¹⁵ 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ¹⁶ International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ¹⁷ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II).
- ¹⁸ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).
- ¹⁹ United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) submission to UPR on Angola, paras. 9 and 43.
- ²⁰ CEDAW/C/AGO/CO/6, para. 4.
- ²¹ *Ibid.*, para. 12.
- ²² CRC/C/AGO/CO/2-4, para. 9.
- ²³ *Ibid.*, para. 31.
- ²⁴ *Ibid.*, para. 33.
- ²⁵ Opening remarks by United Nations High Commissioner for Human Rights, Navi Pillay, at a press conference during her mission to Angola, 24 April 2013 (High Commissioner's statement). Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13262&LangID=E (accessed 17 June 2014).
- ²⁶ UNESCO submission to UPR on Angola, para. 47.
- ²⁷ UNHCR submission to UPR on Angola, p. 3. UNHCR made recommendations (pp. 3–4).
- ²⁸ Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/AGO/CO/1), para. 12.
- ²⁹ High Commissioner's statement.
- ³⁰ CCPR/C/AGO/CO/1, para. 7.
- ³¹ CRC/C/AGO/CO/2-4, para. 15 and CEDAW/C/AGO/CO/6, para. 38.
- ³² CRC/C/AGO/CO/2-4, para. 11.
- ³³ *Ibid.*, para. 13.
- ³⁴ *Ibid.*, para. 17.
- ³⁵ CEDAW/C/AGO/CO/6, para. 43.

- 36 The following abbreviations have been used in the present document:
- | | |
|--------------|--|
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
- 37 CRC/C/AGO/CO/2-4, para. 77.
- 38 Ibid., para. 7.
- 39 CCPR/C/AGO/CO/1, para. 26.
- 40 CCPR/C/AGO/CO/1/Add.1.
- 41 CEDAW/C/AGO/CO/6, para. 46.
- 42 For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- 43 High Commissioner's statement.
- 44 Ibid.
- 45 UNCT submission to UPR on Angola, para. 10.
- 46 CEDAW/C/AGO/CO/6, para. 18.
- 47 Ibid., para. 16.
- 48 UNCT submission to UPR on Angola, para. 11.
- 49 CRC/C/AGO/CO/2-4, para. 29.
- 50 CCPR/C/AGO/CO/1, para. 14.
- 51 Ibid., para. 15.
- 52 High Commissioner's statement.
- 53 CEDAW/C/AGO/CO/6, para. 20.
- 54 CCPR/C/AGO/CO/1, para. 24.
- 55 CRC/C/AGO/CO/2-4, para. 54.
- 56 CCPR/C/AGO/CO/1, para. 11. See also CRC/C/AGO/CO/2-4, para. 26.
- 57 CRC/C/AGO/CO/2-4, paras. 45–46.
- 58 Ibid., para. 37.
- 59 Ibid., para. 65.
- 60 Ibid., para. 66.
- 61 Ibid., para. 67.
- 62 Ibid., para. 68.
- 63 CCPR/C/AGO/CO/1, para. 17.
- 64 CEDAW/C/AGO/CO/6, para. 22 and CRC/C/AGO/CO/2-4, para. 70.
- 65 CRC/C/AGO/CO/2-4, para. 62.
- 66 CCPR/C/AGO/CO/1, para. 12.
- 67 Ibid., para. 20.
- 68 CEDAW/C/AGO/CO/6, para. 10 (b).
- 69 CCPR/C/AGO/CO/1, para. 5.
- 70 CEDAW/C/AGO/CO/6, para. 8.
- 71 CRC/C/AGO/CO/2-4, para. 21.
- 72 High Commissioner's statement.
- 73 CCPR/C/AGO/CO/1, para. 18.
- 74 Ibid., para. 19.
- 75 CRC/C/AGO/CO/2-4, para. 74.
- 76 High Commissioner's statement.
- 77 CCPR/C/AGO/CO/1, para. 23.
- 78 CRC/C/AGO/CO/2-4, para. 35. See also UNCT submission to UPR on Angola, paras. 15–26.
- 79 CRC/C/AGO/CO/2-4, para. 40.
- 80 Ibid., para. 42.
- 81 Ibid., paras. 43–44.
- 82 CCPR/C/AGO/CO/1, para. 21.
- 83 High Commissioner's statement.
- 84 Ibid.
- 85 CCPR/C/AGO/CO/1, para. 22.
- 86 Ibid., para. 21.
- 87 Communications report of Special Procedures: Communications sent, 1 December 2011 to 15 March 2012; Replies received, 1 February 2012 to 15 May 2012 (A/HRC/20/30), p. 23.

- ⁸⁸ Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders: Addendum: Observations on communications transmitted to Governments and replies received (A/HRC/25/55/Add.3), paras. 17–18.
- ⁸⁹ CEDAW/C/AGO/CO/6, para. 24.
- ⁹⁰ CCPR/C/AGO/CO/1, para. 9.
- ⁹¹ CEDAW/C/AGO/CO/6, para. 29.
- ⁹² *Ibid.*, para. 30.
- ⁹³ CRC/C/AGO/CO/2-4, para. 65.
- ⁹⁴ *Ibid.*, para. 25.
- ⁹⁵ *Ibid.*, para. 57.
- ⁹⁶ *Ibid.*, para. 58.
- ⁹⁷ CEDAW/C/AGO/CO/6, para. 33.
- ⁹⁸ *Ibid.*, para. 34.
- ⁹⁹ Communications report of Special Procedures: Communications sent, 1 December 2012 to 28 February 2013; Replies received, 1 February to 30 April 2013 (A/HRC/23/51), p. 63.
- ¹⁰⁰ Communications report of Special Procedures: Communications sent, 1 June to 30 November 2013; Replies received, 1 August 2013 to 31 January 2014 (A/HRC/25/74), p. 152.
- ¹⁰¹ High Commissioner's statement.
- ¹⁰² CRC/C/AGO/CO/2-4, para. 17.
- ¹⁰³ CCPR/C/AGO/CO/1, para. 20.
- ¹⁰⁴ UNCT submission to UPR on Angola, para. 13.
- ¹⁰⁵ CEDAW/C/AGO/CO/6, paras. 31 and 32.
- ¹⁰⁶ CRC/C/AGO/CO/2-4, paras. 50 and 56.
- ¹⁰⁷ CCPR/C/AGO/CO/1, para. 13.
- ¹⁰⁸ CRC/C/AGO/CO/2-4, para. 51.
- ¹⁰⁹ *Ibid.*, para. 52.
- ¹¹⁰ UNCT submission to UPR on Angola, para. 9.
- ¹¹¹ CEDAW/C/AGO/CO/6, para. 28.
- ¹¹² UNESCO submission to UPR on Angola, para. 46.
- ¹¹³ CRC/C/AGO/CO/2-4, para. 60.
- ¹¹⁴ CCPR/C/AGO/CO/1, para. 8.
- ¹¹⁵ CRC/C/AGO/CO/2-4, para. 47.
- ¹¹⁶ *Ibid.*, para. 48.
- ¹¹⁷ Communications Report of Special Procedures: Communications sent, 16 March to 31 May 2012; Replies received, 16 May to 31 July 2012 (A/HRC/21/49), p. 33.
- ¹¹⁸ CCPR/C/AGO/CO/1, para. 16.
- ¹¹⁹ CEDAW/C/AGO/CO/6, para. 20 (f).
- ¹²⁰ UNHCR submission to UPR on Angola, p. 4. UNHCHR made recommendations (p. 5).
- ¹²¹ *Ibid.*, p. 5. UNHCR made recommendations (p. 5).
- ¹²² *Ibid.*, p. 5. UNHCR made recommendations (p. 5).
- ¹²³ *Ibid.*, p. 6. UNHCR made recommendations (p. 6).
- ¹²⁴ CRC/C/AGO/CO/2-4, para. 63.
- ¹²⁵ *Ibid.*, para. 64.
- ¹²⁶ High Commissioner's statement.
- ¹²⁷ CRC/C/AGO/CO/2-4, para. 25.
-